

منتهى

|  |  |  |
|--|--|--|
| <p>١٥ فرار رقم ٢١٥٩ لسنة ١٩٧١ بإنشاء قرية باسم البضة الجديدة مركز دكنس محافظة الدقهلية</p> | <p>١٥ فرار رقم ٢١٦٠ لسنة ١٩٧١ باستبدال البند ١٠ من القواعد المرافقه لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٠ لسنة ١٩٦٦ وإلغاء البند ٦ من القواعد والإجراءات المتعلقة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٩</p> | <p>١٦ قرار رقم ٢١٧٨ لسنة ١٩٧١ بفتح اعتماد إضافي بموازنة الجهاز الإداري للحكومة قسم ٣١ - وزارة الداخلية</p> |
|--|--|--|

### مذكرة

للعرض على السيد رئيس الوزراء بشأن تقرير المنفعة العامة (آثار)  
على قطعة الأرض الواقعة بزمام قرية ميت رهينة  
مركز البدرشين محافظة الجيزة

أثناء قيام المواطن عبد الخالق حسني بالحفر في أرضه الواقعة ضمن القطعة رقم ١٤ بمحوض بركة خالد رقم ٩ بزمام قرية ميت رهينة مركز البدرشين محافظة الجيزة في ١٩٦١/١٢/٨ عثر على حجرين من الجرانيت وقد أخطر المسؤولين بمصلحة الآثار بذلك وطلب عدم الأرض ونقلها بما فيها هذين الحجرين وقد قامت المصلحة بإجراء الحفر بهذه المنطقة اعتباراً من ١٩٦١/١٢/١٠ وقد أسفر الحفر عن كشف قاعدين عليهما اسم رمسيس الثاني ورجل ثنتال جالسين للملك رمسيس الثاني والكتف الأيمن لبات وجزء من النصف الملوبي وهو من الجرانيت.

كما عثر أيضاً على مدخل صفي من الجير الجيري والمدخل من الجير الجرانيتي وأمامه من الجهة الغربية قاعدين عليهما جوزين سفلين يمتلان الفخذ والسان كما عثر أيضاً على أحراز من ثنتال آخر من الجرانيت الوردي وهي الفخذ الأيسر وجزء من السنادة الخلقية وقطع من الجير الجرانيت والمدرسة والجير الجيري على بعضها توش كما عثر على كثير من العملات المختلفة من بينها ٢٩ قطعة رباع تكون من معدن الفضة وعدد قليل من الأواني الفخارية ونظراً لأهمية المنطقة من الناحية الأثرية فقد رأت مصلحة الآثار ترع ملكية هذه الأرض ودفع ثمنها ل أصحابها وفقاً لأحكام القانون.

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٧١

بنقرير صفة المنفعة العامة (آثار) على قطعة الأرض الواقعة بزمام قرية ميت رهينة مركز البدرشين محافظة الجيزة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعل القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بحماية الآثار ؟

وعل القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تنزع ملكية العقارات للضفة العامة أو العجمين ؟

وعل القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتنزع الملكية للضفة العامة والاستيلاء على العقارات ؟

### فقرة

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة - آثار - قطعة الأرض البالغ مساحتها فدان و ٣ قراريط و سهمان الواقعة ضمن القطعة رقم ١٤ بمحوض بركة خالد رقم ٩ بزمام قرية ميت رهينة مركز البدرشين محافظة الجيزة المبين حدودها و معالمها بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسه الجمهوري في ١٤ الحرم سنة ١٣٩١ ( ١١ مارس ١٩٧١ )

أنور السادات

## مذكرة إيضاحية

لقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٤ لسنة ١٩٧١ باعتبار  
مشروع إقامة وحدة صحية ريفية بقرية والي مizar مركز أشواى  
محافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء  
على الأرض الازمة له

تقرير مشروع ناصر للوحدات الصحية الريفية هذا العام ١٩٧١/١٩٧٠  
مشروع إقامة وحدة صحية ريفية بناحية عزبة والي مizar مركز أشواى  
محافظة الفيوم لمواجهة الأعراض الصحية بهذه الجهة — وقد وقع  
الاختيار على قطعة أرض زراعية صالحة للبناء وتقع بموضع حجر الجفت  
نمرة ٦ ضمن القطعة رقم ٢٢ بزمام قرية قارون وتبلغ مساحتها ١٠ قراريط  
و١١ سهما .

وحدود هذه القطعة هي :

الحد البحري : طريق وباقي القطعة رقم ٢٢ بمحرضه بطول ٥٣ مترا

الحد الشرقي : باقي القطعة رقم ٢٢ بمحرضه بطول ٣٧ مترا

الحد القبلي : باقي القطعة رقم ٢٢ بمحرضه بطول ٤٨ مترا

الحد الغربي : باقي القطعة رقم ٢٢ بمحرضه بطول ٣٧ مترا

وهذه القطعة بكل السيد / موسى ابراهيم والي وجملة أملاكه مائة قدان —  
وقد تبع بهذه القطعة إقامة الوحدة الصحية .

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع لمشروع .

ووافق السيد نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى ووزير الزراعة  
والإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي بتاريخ ١٩٧١/٦/٦ على السير  
في إجراءات نزع ملكية المساحة المذكورة .

وحيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين يخضع لأحكام القانون  
رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كالم تقرير صفة المنفعة العامة يكون بقرار من رئيس  
الجمهورية إعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ انطلاقاً بتعديل  
بعض الأحكام بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضي الاستجفال فقد تضمن مشروع القرار  
الاستيلاء على الأرض الازمة لهذا المشروع .

لذلك تشرف وزارة الإدارة المحلية — بعرض مشروع القرار المرافق ،  
رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإدارة المحلية  
محمد حمدى عاشور

وتشرف وزارة الثقافة برفع مشروع القرار إلى السيد رئيس الوزراء  
المرافق مفرضاً في الصيغة التي أقرها مجلس الدولة بكتابه رقم ٣٣ المؤرخ  
في ١٢/١/١٩٧١

رجاء التفضل بإصداره في حالة الموافقة عليه .

## دفتر الثقافة

بدر الدين أبو غازى

١

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٠٤ لسنة ١٩٧١

باعتبار مشروع إقامة وحدة صحية ريفية بقرية والي مizar  
مركز أشواى محافظة الفيوم من أعمال المنفعة العامة  
والاستيلاء على الأرض الازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة  
ال العامة أو التحسين ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن بعض الأحكام الخاصة  
بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات )

قرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة وحدة صحية  
ريفية بقرية والي مizar والكائنة بزمام ناحية قارون مركز أشواى  
محافظة الفيوم .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لهذا  
المشروع وباللغة مساحتها ١٠ قراريط و ١١ سهماً بكل السيد / موسى  
ابراهيم والي ، والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الأول سنة ١٢٩١ (١٢ يوليه سنة ١٩٧١)

أنور السادات